موقف الحداثيين من مقاصد الشريعة

إعداد

طـه أحمد عبدالحميد

موقف الحداثيين من مقاصد الشريعة

إعداد/ طـه أحمد عبدالحميد

ملخص البحث:

هذا البحث بعنوان «موقف الحداثيين من مقاصد الشريعة»، وهو يتناول موقف الحداثيين من النصوص الشرعية، ومحاولاتهم لإعادة قراءاتها خارج إطار الضوابط والشروط والمنهج الذي يسير عليه علماء الشريعة، محاولين جعل المقاصد أصلًا يحتكمون إليه وضابطًا خارمًا لكل ما خالفه، وجاءت البحث في ثلاثة مطالب؛ المطلب الأول: إهمال الخطاب الحداثي لضوابط الاحتجاج بالمقاصد، تناولت فيه الضوابط التي وضعها العلماء للاحتجاج بالمقاصد وموقف الحداثيين منها، والمطلب الثاني: إهدار أحكام الشريعة من خلال الاعتماد على نظرية المقاصد، بينت فيه الهدف الذي تنتهي إليه القراءة المقاصدية وهو إهدار أحكام الشريعة، والمطلب الثالث: عدم تحديد الحداثيين لمفهوم المقاصد، بينت فيه تخبط الحداثيين في ضبط مفهوم المقاصد الذي تقوم عليه قراءتهم الحداثية، ثم الخاتمة فيها أهم النتائج ومنها أن الحداثيين لم يقدموا مفاهيم واضحة حول المقاصد عندهم، وإنما بنوا منهجهم على مصطلحات عائمة غير منضبطة، كما أن المصالح والمقاصد التي يعنى الخطاب الحداثي بها هي المصالح والمقاصد الدنيوية، دون مراعاة الجوانب الروحية والنفسية والأخروية، والتي هي الهدف الأكبر من الأوامر الشرعية.

الكلمات المفتاحية: الحداثة – النصوص – الشريعة – المقاصد – المصالح.

Abstract:

This research is entitled “The Attitude of the Modernists towards the Objectives of the Sharia”, and it deals with the position of the modernists towards the Sharia texts, and their attempts to re-read them outside the framework of the controls, conditions and methodology followed by the scholars of Sharia. Trying to make the purposes a principle to which they rule and a perpetual control of everything that violates it, the research came in three demands, the first demand: the modernist discourse’s neglect of the controls for invoking the purposes, the second demand: wasting the provisions of the Sharia by relying on the theory of purposes, the third demand: modernists not defining the concept of purposes, then Conclusion. It contains the most important results, including that the modernists did not present clear concepts about their purposes, but rather built their approach on undisciplined floating terms, just as the interests and purposes that the modernist discourse means are worldly interests and purposes, without taking into account the spiritual, psychological and afterlife aspects.

مقدمة:

الحمد لله رب العالمين، والصلاة والسلام على أشرف المرسلين، سيدنا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين، وبعد:

فمن حيث النظر إلى علاقة نصوص الكتاب والسنة بالتراث وكيفية التعامل معها من حيث العصمة والقبول والتسليم أو المناقشة والتفنيد، انقسم الاتجاهات إلى الثلاثة المتقدمة، ويمكن إجمال هذه الآراء في رأيين كما يلي:

الرأي الأول: أن القرآن والسنة يدخلان في التراث، حيث إن (التراث الإسلامي) هو ما ورثناه عن آبائنا من عقيدة وثقافة وقيم وآداب وفنون وصناعات وسائر المنجزات الأخرى المعنوية والمادية، ومن ثَم فهو يشتمل على الوحي الإلهي من القرآن والسنة.

ثم أصحاب هذا الرأي ينقسمون إلى اتجاهين:

الاتجاه الأول: يفرِّق في النظرة والتعامل بين الوحي؛ فهو لا يقبل الانتقاء والاختيار منه ولا محاولة تطويعه للواقع، وبين المنجزات البشرية الحضارية والثقافية؛ فهي قابلة للانتخاب والتوظيف وفق الرؤية المعاصرة وحسب الحاجة والمصلحة[1].

الاتجاه الثاني: يريد أن يعامل نصوص الوحي: قرآنًا وسنة، بمثل ما يعامل به النصوص التراثية الأخرى، متأثرًا- أي هذا الاتجاه- بالتجربة الغربية في قراءتِها نصوصَها الدينية وتراثَها عمومًا، دون اعتبار النظر إلى الفوارق الأساسية بين مفاهيم الوحي والدين ومآلاتهما في التجربتين: الإسلامية والغربية[2].

الرأي الثاني: يذهب إلى عدم دمج نصوص الوحي بالتراث، فالتراث عندهم عرضي إنساني زماني، فلا مدخلَ ذاتيًّا للأمور الإلهية في دائرة التراث[3].

والخلاف بين الاتجاه الأول من الرأي الأول، وبين الرأي الثاني ليس ذا بال؛ لأنهما يتفقان على أن منهج التعامل مع الوحي يختلف اختلافًا جذريًّا عن التعامل مع غيره، سواء أدخلنا القرآن والسنة تحت مظلة (التراث) أم أخرجناهما منها.

أما الاتجاه الثاني من الرأي الأول – والذي يُدخِل القرآن والسنة في مفهوم التراث، دون تفرقة بين الوحي وما يجب له، وبين الإنجاز البشري وما يعتريه – فهذا رأي فيه من التعسف والبطلان؛ إذ يجوز جعل الفكر البشري حاكمًا على الوحي من الكتاب والسنة، بل يجب أن يكون الفكر البشري محكومًا في قراءته ومنهجه بإطار الكتاب والسنة، وهذا الاتجاه يمثل النظرة الحداثية للقرآن والسنة.

ومن وسائل الحداثيين في قراءة النصوص الشرعية تحت مسمى روح النص أو تغير الظروف، الاعتماد على نظرية المقاصد، وفيما يلي في هذه الدراسة عرض لنظرية المقاصد عند الحداثيين، وكيفوا تعاملوا مع النصوص الشرعية من خلالها.

وقد قسمت الدراسة إلى مقدمة ذكرت فيها اتجاهات التعامل مع النصوص الشرعية، وموضع الاتجاه الحداثي من هذه الاتجاهات، ثم ثلاثة مطالب وخاتمة على النحو التالي:

المطلب الأول: إهمال الخطاب الحداثي لضوابط الاحتجاج بالمقاصد

المطلب الثاني: إهدار أحكام الشريعة من خلال الاعتماد على نظرية المقاصد

المطلب الثالث: عدم تحديد الحداثيين لمفهوم المقاصد.

خاتمة: فيها أهم نتائج الدراسة.

متن البحث

المطلب الأول:

إهمال الخطاب الحداثي لضوابط الاحتجاج بالمقاصد

وضع العلماء شروطًا وضوابط للمقاصد يجب التزامها واليسير في ضوئها، وعدم الخروج عنها، عند الاحتجاج بالمقاصد الشرعية في الأحكام، أهم هذه الشروط هي عدم مخالفة الأصول الشرعية التي يعتمد عليها في الاستدلال، وأولها القرآن والسنة ثم الإجماع ثم القياس، فيشترط في المقصد ألا يكون فيه مخالفة أو معارضة للنصوص الشرعية من كتاب الله عز وجل، وسنة رسوله –صلي الله عليه وسلم–، وإلا لم تكن حينئذ مصلحة، بل مفسدة منهي عنها[4].

كما يشترط في المقصد ألا تكون هذه المقاصد مخالفة لإجماع الأمة[5]، وإلا كانت مخالفة للحق، ووقوع في الضلال، وبالتالي فهي مفسدة منهي عنها، فعن ابن عمر رضي الله عنهما أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: «إِنَّ اللَّهَ لا يَجْمَعُ أُمَّتِي_أو قال: أمة محمد صلى الله عليه وسلم _عَلَي ضَلالَةٍ، وَيَدُ اللَّهِ مَعَ الجَمَاعَةِ، وَمَنْ شَذَّ شَذَّ إِلَي النَّارِ»[6].

وكذلك ينبغي ألَّا يكون هناك تعارض بين المقصد الشرعي الذي يناط به الحكم وبين القياس الصحيح المعتمد، فهذه الأربعة أصول يجب الاعتماد وعدم مخالفتها بغيرها، قال شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله: «لا يمكن أن توجد مصلحة حقيقية تصادم نصًا أو إجماعًا أو قياسا،؛ لأن اعتبار مقادير المصالح والمفاسد هو بميزان الشريعة فمتي قدر لإنسان علي اتباع النصوص لم يعدل عنها»[7].

كما أنهم راعوا في تعارض المصالح تقديم المصلح الأقوى والأهم ودفع المفسدة الأشد، فإذا كانت هناك مصلحتان وتعذر الجمع بينهما، فإنه ينظر إلي أي نوع أو مرتبة تنتمي كلاهما، فالضروريات مقدمة علي الحاجيات عند تعارضهما والحاجيات مقدمة علي التحسينيات عند تعارضهما، فإن تساوت الرتب كأن يكون كلاهما من الضروريات فيقدم الضروري المقصود لحفظ

الدين علي بقية الضروريات الأربع الأخري، ثم يقدم المتعلق بحفظ النفس ثم العقل ثم النسل ثم المال، فإن كان التعارض بين مصلحتين متعلقتين بضروريين من نفس النوع انتقلنا إلي الترجيح بالعموم والشمول، وتعين أرجحهما[8].

أما الخطاب الحداثي في نظرته للمقاصد فإنه لا يراعي هذه الشروط والضوابط، وإنما نظرته للمقاصد تجعلها سبيلًا إلى تجاوز النص الشرعي، وقراءته قراءة حداثة باعتباره نصا تاريخيًّا، فيرى نصر حامد أبو زيد الفكر الديني يعاني من سيطرة فكرة قداسة النص الديني عليه، وأنه يتعامل معه على أنه نص متجاوِز لواقعه الذي تشكَّل فيه، ويرى أن الحل في التخلص من سلطة النص الديني، وإحلال النظرة التاريخية في التعامل مع العقائد والتشريعات التي تضمنها، يمكن من خلال إحلال النظرة المقاصد في التعامل مع النص الديني[9].

فمقاصد الشريعة من الأبعاد الشرعية والتراثية التي وجد الخطاب الحداثي فيها منفذاً ينفذ من خلاله إلى تأسيس التأريخ الفكري لأنظمة الشريعة وأصولها وتفاصيل أحكامها ويستوقف القارئَ للمنتَج الحداثي كثرةٌ ملفتة من التداول الموسع لمصطلح المقاصد وحضور مكثف للمفاهيم التي ترجع إليها؛ فقد لقيت تلك النظرية اهتماماً واسعاً ونالت احتفاءً كبيراً في المحافل الفكرية والاجتماعات الحوارية لديه.

المطلب الثاني:

إهدار أحكام الشريعة من خلال الاعتماد على نظرية المقاصد

وانتهى الخطاب الحداثي من خلال الاعتماد على نظرية المقاصد إلى إهدار أحكام الشريعة التفصيلية والشرائع التكليفية، وتوصَّل إلى اعتبار أن أحكام الشريعة لم تشرع إلا لتحقيق مقاصدها، فهي تقوم مقام الوسائل بالنسبة

للغايات؛ فأحكام الحدود لم تشرع إلا لردع مقترفي المعاصي، ومنع الربا لم يشرع إلا لتحقيق مقصد العدالة ومنع استغلال القوي للضعيف، وهكذا الأمر في كل حكم من أحكام الشريعة، فهي لا تحمل أي قيمة في ذاتها؛ وإنما قيمتها من جهة تحقيقها لمقاصدها، فإذا تحقق المقصد من غيرها بحيث إن العصر أو حاجة الناس أوجبت طريقاً آخر يحقق لنا المقصد منها فلا داعي للالتزام بها، ولا يبقى مبرر لاستمرارها، وهذا الحكم شامل لكل العبادات الشرعية؛ فالشريعة إنما جاءت بها لأنها هي التي تحقق أغراضها في زمن الرسالة، وهذا يعني أنها غير مقصودة بالتشريع إلا على جهة الوسيلة فقط[10].

ويعتبر عبد المجيد الشرفي من أكثر الحداثيين طرحًا لنظرية المقاصد واهتمامًا بها؛ فإنه انطلق من أن الشريعة تعيش في أزمة مع معطيات الحداثة المعاصرة، وأنه لا سبيل للخروج من تلك الأزمة إلا بالتخلص من المطْلَقَات التي لا تراعي اختلاف البيئة والتاريخ والمكان، وبيَّن أن التخلص من تلك المطْلَقَات المنافية مع الحادثة يتم عبر طرق منها: «ضرورة التخلص من التعلق المرَضِي بحرفية النصوص – ولا سيما النص القرآني – وإيلاء مقاصد الشريعة المكانة المثلى في سَنِّ التشريعات الوضعية التي تتلاءم وحاجات المجتمع المعاصر»[11].

كما دعا إلى: «قلب المسلَّمة التي استقرت في الوجدان الإسلامي من القرن الثاني للهجرة، وإلى الإقرار بأن العبرة ليست بخصوص السبب ولا بعموم اللفظ معاً؛ بل في ما وراء السبب الخاص واللفظ المستعمَل له يتعين البحث عن الغاية والمقصد» ثم كشف نتيجة ذلك فقال: «وفي هذا البحث مجال لاختلاف التأويل بحسب احتياجات الناس واختلاف بيئاتهم وأزمنتهم وثقافتهم»[12].

ونتيجة لذلك توصل إلى إلغاء لزوم العبادات الكبرى في الإسلام: من صلاة وصيام وزكاة وحج؛ بحجة أن الشريعة إنما جاءت بأحكامها لمصلحة تناسب ذلك العصر، فإذا تحققت مقاصدها في ترقية الروح وتحقيق العدالة بأشكال أخرى فنحن لسنا ملزمين بتفاصيلها التشريعية[13].

ومن نفس المنطلق ينطلق حسن حنفي إلى اعتبار المصلحةَ المصدرَ الأولَ للتشريع والأساسَ الذي تحاكَم إليه نصوص الوحي، والمرجعَ المعتمدَ في التسليم به، فيقول: «تقوم مصادر التشريع كلها... على مصدر واحد هو المصلحة باعتبارها المصدر الأول للتشريع؛ فالكتاب يقوم على المصلحة، والسنة أيضاً تقوم على المصلحة»[14]، ويقول: «كما يؤوَّل النقل لصالح العقل في حالة التعارض، كذلك يؤول النقل لصالح المصلحة في حالة التعارض»[15]، ولم يفرق بين النقل القطعي وغيره؛ فالكل خاضع للمصلحة.

ومن الحداثيين من أراد إحلال المصلحة محل العلة في إناطة الحكم بها، مثل محمد الجابري الذي اعترض على تحريم الربا في بعض المستندات والاستثمارات البنكية، وجزم بإباحتها لعدم وجود الاستغلال فيها، ويؤكد ذلك بقوله: «ومعلوم أن منه الاستغلال هو الحكمة من تحريم الربا»[16].

وتتابعت إشادات الخطاب الحداثي بنظرية المصلحة على أنها هي التي تمثل الأساس والمرجع للتشريع الإسلامي وهي التي يمكن من خلالها الحفاظ على روح الإسلام في عصر الحداثة، وهي التي من خلالها يمكن للمجتهدين أن يقوموا بنسخ ما فقدت مصلحته، ويمكنهم من خلاله التخلص من سلطة النص الديني كما يقولون ويسيحون أحراراً في كيان التشريع الإسلامي ليغيروا من معالم خريطته بناء على ما يرونه مصلحة[17].

المطلب الثالث:

عدم تحديد الحداثيين لمفهوم المقاصد

على الرغم من الأهمية البالغة التي أولاها الخطاب الحداثي للمقاصد، والمنزلة العالية التي حظيت بها لديه؛ إلا أنه لم يقدم للقارئ بياناً لمفهوم المقاصد التي يقدمها على النص الشرعي ويجعلها متحكِّمة فيه، ولم يقدِّم له المضامين المعرفية التي تكشف عن جوهرها وحدودها ومعالمها، وتضمن استعمالها بشكل منضبط؛ فإذا كانت النظرة المقاصدية تبلغ عند الخطاب الحداثي إلى أن تكون أحد المرتكزات الكبرى التي تحاكَم إليها النصوص الشرعية وتفهَم على ضوئها، وتغيَّر قطعيات الشرعية بناءً على تغيرها، فإن هذه المنزلة تتطلب مهامَّ كبيرةً تستوجبها الآثار المترتبة عليها وتؤكدها الأبعاد المعرفية التي بنيت عليها.

فالخطاب الحداثي في اعتماده على المقاصد يكرر أهمية المصلحة والمطالبة بتحكيمها على النصوص الشرعية وتقديمها عليها، ولكنه لم يتوجه إلى بناء منظومة معرفية متكاملة يكشف من خلالها عن ماهية المصلحة التي ينادي بها، وبيَّن فيها هويتها ويوضح معالمها، وبين حدودها وضوابطها، ويشرح أسسها ومبادئها، ويزيل اللبس والغموض عن أقسامها وأصنافها، وبين المعيار الحقيقي في اعتبارها، فهي مصلحة هلامية فضفاضة بلا هوية ولا معنى ولا كيان ولا حدود، يصفها حسن حنفي بأنها «أمور إضافية تختلف باختلاف الأفراد والأحوال والظروف، وربما العصور والأزمان»[18].

وفي الجهة المقابلة نجد الفقهاء والأصوليين قدموا بيانًا شافيًا وتوضيحًا كافيًا، ودراسات كثيرة حول المصلحة ببيان ماهيتها ومفهومها، وتاريخها ومراحلها، وبيان حدودها وخصائصها.

فحقيقة الخطاب الحداثي أن يعتمد على المصطلحات المجملة الفضفاضة والغامضة.

ومن السمات البارزة في التداول الحداثي لنظرية المقاصد أنهم ينظرون إلى المصالح والمقاصد المادية الدنيوية، ولا يراعون الجانب الجوانب الروحية والنفسية والأخروية، وهذا بخلاف المقاصد القائمة على النصوص الشرعية إنها تراعي المصالح والمقاصد بجميع أصنافها وتنظر إلى إليها من كل جوانبها واتجاهاتها[19].

يقول شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله: «وكثير من الناس يقصر نظره عن معرفة ما يحبه الله ورسوله من مصالح القلوب والنفوس ومفاسدها وما ينفعها من حقائق الإيمان وما يضرها من الغفلة والشهوة كما قال – تعالى –: {وَلا تُطِعْ مَنْ أَغْفَلْنَا قَلْبَهُ عَن ذِكْرِنَا وَاتَّبَعَ هَوَاهُ وَكَانَ أَمْرُهُ فُرُطًا} [الكهف: 28]، وقال تعالى: {فَأَعْرِضْ عَن مَّن تَوَلَّى عَن ذِكْرِنَا وَلَمْ يُرِدْ إِلاَّ الْحَيَاةَ الدُّنْيَا * ذَلِكَ مَبْلَغُهُم مِّنَ الْعِلْمِ} [النجم: 29، 30]، فتجد كثيراً من هؤلاء في كثير من الأحكام لا يرى من المصالح والمفاسد إلا ما عاد لمصلحة المال والبدن. وغاية كثير منهم إذا تعدَّى ذلك أن ينظر إلى سياسة النفس وتهذيب الأخلاق بمبلغهم من العلم.

وقوم من الخائضين في أصول الفقه وتعليل الأحكام الشرعية بالأوصاف المناسبة، إذا تكلموا في المناسبة وأن ترتيب الشارع للأحكام على الأوصاف المناسبة يتضمن تحصيل مصالح العباد ودفع مضارهم ورأوا أن المصلحة نوعان (أخروية ودنيوية): جعلوا الأخروية ما في سياسة النفس وتهذيب الأخلاق من الحكم، وجعلوا الدنيوية ما تضمن حفظ الدماء والأموال والفروج والعقول والدين الظاهر، وأعرضوا عما في العبادات الباطنة والظاهرة من أنواع المعارف بالله – تعالى – وملائكته وكتبه ورسله، وأحوال القلوب وأعمالها: كمحبة الله وخشيته وإخلاص الدين له والتوكل عليه والرجا لرحمته ودعائه وغير ذلك من أنواع المصالح في الدنيا والآخرة. وكذلك في ما شرعه الشارع من الوفاء بالعهود، وصلة الأرحام، وحقوق المماليك والجيران، وحقوق

المسلمين بعضهم على بعض، وغير ذلك من أنواع ما أمر به ونهى عنه حفظاً للأحوال السنية وتهذيب الأخلاق. ويتبين أن هذا جزء من أجزاء ما جاءت به الشريعة من المصالح. فهكذا من جعل تحريم الخمر والميسر لمجرد أكل المال بالباطل؛ والنفع الذي كان فيهما بمجرد أخذ المال».

فلابد من مراعاة التوازن في النظر إلى المقاصد التي جاءت الشريعة بها، وأنه لا يجوز تغليب نوع على نوع، ولا إغفال نوع لحساب نوع آخر، ولا تقديم مصلحة على مصلحة هي أولى منها، ولا تقديم مصلحة على أصل من أصول الاستدلال.

الخاتمة

1- القراءة الحداثية للنصوص الشرعية مفادها هدم الشريعة وإهدار أحكامها تحت مسمى روح النص أو تغير الظروف

2- وظف الحداثيون نظرية المقاصد في الاستدلال بها على القراءة الحداثية للنص خارج الضوابط والشروط التي وضعها العلماء

3- لم يقدم الحداثيون مفاهيم واضحة حول المقاصد عندهم، وإنما بنوا منهجهم على مصطلحات عائمة غير منضبطة.

4- كما أن المصالح والمقاصد التي يعنى الخطاب الحداثي بها هي المصالح والمقاصد الدنيوية، دون مراعاة الجوانب الروحية والنفسية والأخروية.

الحواشي:

(1) ينظر: التراث والمعاصرة، د. أكرم ضياء العمري، رئاسة المحاكم الشرعية والشؤون الدينية بدولة قطر، الطبعة الأولى (ص: 27، 28).

(2) ينظر: التراث والمعاصرة، د. أكرم ضياء العمري (ص29، 30).

(3) ينظر: نظرية التراث ودراسات عربية وإسلامية أخرى، د. فهمي جدعان، دار الشروق، الطبعة الأولى، 1985هـ (ص: 17).

(4) ينظر: ضوابط المصلحة في الشريعة الإسلامية، محمد سعيد رمضان البوطي، مؤسسة الرسالة، الطبعة الثانية، 1393 هـ - 1973م، ص: 131، المصلحة المرسلة محاولة لبسطها ونظرة فيها، علي محمد جريشة الناشر: الجامعة الاسلامية بالمدينة المنورة الطبعة: السنة العاشرة - العدد الثالث، ذو الحجة 1397هـ نوفمبر - تشرين ثاني 1977 م (ص: 44).

(5) ينظر: الوجيز في أصول الفقه الإسلامي، ج 1، ص 256، المصلحة المرسلة محاولة لبسطها ونظرة فيها، (ص: 44).

(6) أخرجه الترمذي (466/4)، أبواب (الفتن)، باب (ما جاء في لزوم الجماعة)، رقم (2167)، والبغوي في شرح السنة (215/1)، كتاب (الإيمان)، باب (رد البدع والأهواء).

(7) ينظر: الحسبة لابن تيمية، تقي الدين أبو العباس أحمد بن عبد الحليم بن عبد السلام بن عبد الله بن أبي القاسم بن محمد ابن تيمية الحراني الحنبلي الدمشقي (المتوفى: 728 هـ)، حققه وعلق عليه: علي بن نايف الشحود الطبعة: الثانية، في 17 جمادى الأولى 1425 هـ - الموافق 5/ 7/ 2004 م، وعدل تعديلا جذريا بتاريخ 19 جمادى الآخرة /1428 هـ -الموافق لـ 4/ 7 /2007 م (ص: 21).

(8) ينظر: الفوائد في اختصار المقاصد، أبو محمد عز الدين عبد العزيز بن عبد السلام بن أبي القاسم بن الحسن السلمي الدمشقي، الملقب بسلطان العلماء، المحقق: إياد خالد الطباع، الناشر: دار الفكر المعاصر ، دار الفكر - دمشق، الطبعة: الأولى، 1416، (ص: 51)، البحر المحيط في أصول الفقه (8/ 86).

(9) ينظر: مفهوم النص دراسة في علوم القرآن، نصر حامد أبو زيد، المركز الثقافي العربي، الطبعة الأولى، 2014م (ص104).

(10) ينظر: القراءة الجديدة للنص الديني، عبد المجيد النجار، مركز الراية للتنمية الفكرية، (ص69).

(11) لبنات، عبد المجيد الشرفي، ضمن سلسلة معالم الحداثة، دار الجنوب للنشر والتوزيع، (162).

(12) الإسلام بين الرسالة والتاريخ، عبد المجيد الشرفي، دار الطليعة - بيروت، الطبعة الثانية، 2008م (ص70).

(13) ينظر: الإسلام بين الرسالة والتاريخ، عبد المجيد الشرفي (ص59).

(14) من النص إلى الواقع محاولة لإعادة بناء علم أصول الفقه، الجزء الثاني: بنية النص، د حسن حنفي، مركز الكتاب للنشر، الطبعة الأولى 2005م (ص488-489).

(15) حصاد الزمن الحاضر (الإشكالات)، حسن حنفي، مركز الكتاب للنشر، الطبعة الأولى 2004م (ص76).

(16) وجهة نظر نحو إعادة بناء قضايا الفكر العربي المعاصر، محمد عابد الجابري، مركز دراسات الوحدة العربية، الطبعة الأولى، 1992م(ص61).

(17) ينظر: العلمانيون والقرآن الكريم، تاريخية النص، أحمد إدريس الطعان، دار ابن حزم للنشر والتوزيع، 1428 هـ/ 2007م (382 – 418).

(18) من النص إلى الواقع، الجزء الثاني، حسن حنفي (ص487).

(19) ينظر: الموافقات، للشاطبي (3/ 142).